

تاج العروس من جواهر القاموس

السَّجَّعُ : الكلامُ الْمُقَفَّيٌّ كما في الصَّحاحِ أَوْ هو مُؤَالاةُ الكلامِ على رَوِيٍّ واحدٍ كما في الجَمْهَرَةِ . قال شيخُنا : الفَتْحُ كما دَلَّ عليه إِطلاقُ الْمُصَنِّفِ هو المَعْرُوفُ المَشْهُورُ وزَعَمَ قومٌ أَنَّهُ بالكَسْرِ وَأَنَّهُ اسمٌ لما يُسَّجَّعُ من الكلامِ كالذَّبِّجِ بالكَسْرِ لما يُذْبَجُ ولا أَعرفُهُ في دواوين اللُّغة وإِخالُهُ من تَفَقُّهاتِ العَجَمِ . قلتُ : وقائلُ هذا كَأَنَّهُ يريدُ الفَرْقَ بينَ الاسمِ والمَصْدَرِ وقد صَرَّحَ الحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ يَحْيَى الْأَصْبَهَانِيِّ الكَاتِبِ في كتابٍ : غريبَ الحَمَامِ الهُدًى ما نَمَّه : سَجَّعَ الحَمَامُ يَسَّجَّعُ سَجَّعًا الجِمْ مُسَكَّنَةً في الاسمِ والمَصْدَرِ وجاءَ ذلكُ على غيرِ قِياسٍ : فتَأَمَّلْ ذلكَ . وفي كاملِ المُبَرِّدِ : السَّجَّعُ في كلامِ العَرَبِ : أنْ يَأْتِ تَلْفِظًا أَوَاخِرُ الكَلِمِ على نَسَقٍ كما تَأْتِ تَلْفِظُ القَوافي ج : أَسْجَاعٌ كالأُسْجُوعَةِ بالضَّمِّ ج : أَسَاجِيعٌ . سَجَّعَ كَمَنْعَ يَسَّجَّعُ سَجَّعًا : نَطَقَ بكلامٍ له فَوَاصِلُ كفواصلِ الشَّعرِ من غيرِ وَزنٍ كما قال في صِفَةِ سَجِسْتَانَ : ماؤُها وَشَلُّ وَلِصُّها بَطَلٌ وَتَمَرُّها دَقَلٌ إِنْ كَثُرَ الجَيْشُ بها جاعوا وَإِنْ قَلَّوا ضاعوا قاله الليثُ فهو سَجَّعَاءَةٌ بالتَّشديدِ وهو من الاستواءِ والاستقامةِ والاشتباهِ لَأَنَّ كُلَّ كَلِمَةٍ تَشْبِهُ صاحِبَتِها . قال ابنُ جَنِّي : سُمِّيَ سَجَّعًا لاشتِباهِ أَوَاخِرِهِ وَتَناسُبِ فَوَاصِلِهِ وَحُكِيِّ أَيْضًا : سَجَّعَ الكلامَ فهو مَسْجُوعٌ . سَجَّعَ بالشَّيْءِ : نَطَقَ به على هذه الهَيْئَةِ فهو سَاجِعٌ . والأُسْجُوعَةُ : ما سُجِّعَ به ويقالُ : بَيْنَهُم أُسْجُوعَةٌ . قال الأَزْهَرِيُّ : وَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جَنَيْنِ امْرَأَةٍ ضَرَبَتْها الأُخْرَى فَسَقَطَ مَيِّتًا بَغْرَةً على عَاقِلَةٍ الصَّارِبَةِ قال رجلٌ منهم : كيف نَدِي مَنْ لا شَرِبَ ولا أَكَلَ ولا صاحَ فَاسْتَهَلَّ وَمِثْلُ دَمِهِ يُطَلُّ ؟ . قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَسَّجَّعُ كَسَجَّعِ الكُفَّانِ " وفي روايةٍ : " إِيَّاكُمُ وَسَجَّعِ الكُفَّانِ " وفي الحديثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن السَّجَّعِ في الدُّعَاءِ قال الأَزْهَرِيُّ : إِنَّما كَرِهَ السَّجَّعَ في الكلامِ والدُّعَاءِ لِإِمْشَاكِ لَافَةِ كَلَامِ الكَهَنَةِ وَسَجَّعَهُمْ فيما يَتَكَهَّنُونَ فَأَمَّا فَوَاصِلُ الكلامِ المَنْظُومِ الَّذِي لا يُشَاكِلُ المُسَجَّعَ فهو مُبَاحٌ في الخُطْبِ والرَّسَائِلِ . قال ابنُ دُرَيْدٍ : سَجَّعَتِ الحَمَامَةُ إِذَا رَدَّدَتِ صَوْتَهَا وفي كاملِ المُبَرِّدِ : سَجَّعُ الحَمَامَةِ : مُؤَالاةُ صَوْتِها على طَرِيقٍ واحدٍ تقولُ العَرَبُ : سَجَّعَتِ الحَمَامَةُ إِذَا دَعَتْ وَطَرَّ بَتَّ في صَوْتِها فهي سَاجِعَةٌ

وسَجَّوعٌ بغير هاءٍ ج : سَجَّعٌ كَرُكَّعٍ وسَوَّاجِعٌ وأنشد الليث : .
إذا سَجَّعَتْ حَمَامَةٌ بَطْنًا وَجَّ ... على بَيْضَاتِهَا تَدْعُو الهَدِيلَا وقال رُوْبَةُ

هَاجَتٌ ومثلي نَوَلُّهُ أَنْ يَرْبَعَا ... حَمَامَةٌ هَاجَتٌ حَمَامًا سَجَّعَا وأنشد أبو
ليلى : .

فإن سَجَّعَتْ أَهْدَى لَكَ الشَّوْقَ سَجَّعُهَا ... وإن قَرَّ قَرَّتْ هَاجَ الهَوَى
قَرَّ قَرَّيرُهَا وأنشد ابنُ دُرَيْدٍ : .

طَرِبَتْ وَأَبْكَأَ الْحَمَامُ السَّوَّاجِعُ ... تَمِيلُ بِهَا ضَحْوًا غُصُونُ نَوَائِعُ فِي
الحديث : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ه اشترى جاريةً فَأَرَادَ وَطْأَهَا فقالت : إِنِّي حَامِلٌ
فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : " إِنِّي أَحْدَكُمُ إِذَا سَجَّعَ ذَلِكَ
الْمَسْجِعَ فليس بالخيارِ عَلَى اللَّهِ " وَأَمَرَ بِرَدِّهَا . أَيْ قَصَدَ ذَلِكَ الْمَقْصَدَ
ومعنى الحديث أَنَّهُ كَرِهَ وَطْأَ الْحَبَالَى وَأَصْلُ السَّجَّعِ : الْقَصْدُ الْمُسْتَوِي
عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ . والسَّجَّعُ : الْقَاصِدُ عَنْ أَبِي زَيْدٍ نَقْلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَزَادَ
فِي الْعُجَابِ فِي الْكَلَامِ وَغَيْرِهِ كَالسَّيْرِ وَهُوَ مَجَازٌ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ : .
قَطَّعَتْ بِهَا أَرْضًا تَرَى وَجْهَ رَكْبِهَا ... إِذَا مَا عَلَا وَهَامُ كُفًّا غَيْرَ سَاجِعٍ